

قرار من وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتنظيم تجارة توزيع المعدات السيارة المستعملة.

إن وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 المتعلق بإصدار مجلة الالتزامات والعقود،

وعلى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 المتعلق بإدراج القانون التجاري،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 85 لسنة 1984 المؤرخ في 11 أوت 1984،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 17 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى القانون عدد 39 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق بالبيوعات بالتقسيط،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق بطرق البيع والإشهار التجاري،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات المنقح والمتمم بالقانون عدد 101 لسنة 2001 المؤرخ في 22 أكتوبر 2001،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية،

وعلى الأمر عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968 المتعلق بالمؤسسات الخطرة وغير الصحية والمزعجة،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمواطن،

وعلى الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراس شروط،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات والمنقح بالأمر عدد 751 لسنة 2000 المؤرخ في 13 أبريل 2000 والأمر عدد 1789 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000  
المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 31 جويلية 2001 المتعلق  
بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة التجارة وشروط  
إسنادها، كما وقع إتمامه بالقرار المؤرخ في 5 أبريل 2002.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتجارة  
توزيع المعدات السيارة المستعملة الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يدخل كراس الشروط الملحق بهذا القرار حيز التنفيذ  
ابتداء من 2 جانفي 2003.

الفصل 3 - يتعين على المباشرين تجارة توزيع المعدات السيارة  
المستعملة عند صدور كراس الشروط المبين أعلاه الامتثال لمقتضياته  
ابتداء من 2 جانفي 2003.

تونس في 15 أكتوبر 2002.

وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي